

الجمعية العمومية — الدورة السادسة والثلاثون الجمعية البحنة الإدارية

البند ٥-١ من جدول الأعمال: إحالة بنود جدول الأعمال الى اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى وإصدار التوجيهات الخاصة بتنسيق أعمال تلك اللجان

بنود جدول الأعمال المحالة الى اللجنة الإدارية

(مقدمة من أمين اللجنة الإدارية)

الملخص التنفيذي

تعرض هذه الورقة الجدول الزمني المقترح للنظر في البنود الخاصة باللجنة الإدارية الواردة في المرفق (أ)؛ ومشروع اختصاصات فريق العمل المعني بالميزانية وفريق العمل المعني بالاشتراكات التابعين للجنة الإدارية الواردة في المرفق (ب)؛ ومشروعي قرارين موحدين بشأن البند ٥٧ من جدول الأعمال الواردين في المرفق (ج).

الإجراء: يوصي المجلس الجمعية العمومية بما يلي:

- أ) الإحاطة علما بالجدول الزمني المقترح للجنة الإدارية الوارد في المرفق (أ)؛
 - ب) الموافقة على مشروع الاختصاصات الوارد في المرفق (ب)؛
 - ج) الموافقة على مشروعي القرارين الواردين في المرفق (ج).

ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم ١ ولا ترتبط بأي هدف استراتيجي.	الأهداف
	الاستراتيجية:
لا ينطبق.	الآثار
	المالية:
A36-WP/1, P/1	المراجع:
A36-WP/4, P/3	ζ. 3
A36-WP/43, AD/10	
A36-WP/77, AD/15	
A36-WP/76, AD/14	

الجدول الزمني المقترح للنظر في البنود الخاصة باللجنة الإدارية

١- يحتوي المرفق (أ) على الجدول الزمني المقترح توقعا للاجراء الذي ستتخذه اللجنة التنفيذية لاحالة بنود
 جدول الأعمال المذكورة فيه، ولهذا السبب قد يدخل عليه بعض التغييرات.

ح وفيما يتعلق بترتيب معالجة بنود جدول الأعمال، يتعين اتباع الجدول المرفق بالورقة P/3 -WP/4, P/3
 الى أقصى حد ممكن، من أجل تسهيل عمل اللجنة والجلسة العامة. ويبين المرفق (أ) بهذه الورقة البنود بذلك الترتيب، كما يقترح البنود التي يتوجب أن تحال إلى فريقي العمل.

فريق العمل المعنى بالميزانية وفريق العمل المعنى بالاشتراكات

٣- وجرت العادة في الدورات السابقة للجمعية العمومية على تكوين أفرقة العمل لتسهيل مهمة اللجنة، ومن المفترض أن اللجنة سترغب في اتباع هذا الأسلوب وتتشئ فريقي العمل التاليين:

- أ) فريق العمل المعنى بالميزانية ويتألف من سبعة أعضاء الى أحد عشر عضوا.
 - ب) فريق العمل المعني بالاشتراكات ويتألف من خمسة الى سبعة أعضاء.

ووفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية للايكاو (Doc 7600) سينتخب كل فريق رئيسا له من بين أعضائه. ويقوم أعضاء فريق العمل المعني بالاشتراكات بأداء مهامهم فيها بصفتهم الشخصية.

٤- ويتضمن المرفق (ب) مشروع صلاحيات فريقي العمل المقترحين. وقد تجد اللجنة من الضروري اضافة
 بعض التعليمات المحددة عند احالة مختلف البنود الى الفريقين.

مشروعا قرارين موحدين

٥- ويقدم المصرفق (ج) مشروعي قرارين موحدين ناشئين عن البند ٥٧ من جدول الأعمال - ٢٠٠٥ استعراض النفقات والموافقة على الحسابات والنظر في تقارير المراجعة الحسابية للسنوات المالية ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (المراجع WP/43, AD/10) وتبت اللجنة فيهما عادة بكامل هبئتها.

المرفق (أ) الجدول الزمني المقترح للجنة الإدارية

تبت فيه	فريق العمل	_	at f		
اللجنة مياشرة	المعني بالاشتر <u>اكات</u>	-	أوراق <u>العمل</u>	عنوان مختصر	<u>البند</u>
X			WP/78, AD/16	إحالة بنود جدول الأعمال الى اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى وإصدار التوجيهات الخاصة بتنسيق أعمال تلك اللجان	1-0
		X	WP/23, AD/1	الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠	٤٩
X			WP/42, AD/9	تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية للتعاون الفني	٦١
	X X		WP/36, AD/6, EX/8 WP/58, AD/13	أنصبة الاشتراكات في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ و٢٠١٠	٥٣
X			Docs 9851, 9862, 9876 And Supplement	تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦	٧
X			WP/23, AD/1	الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠	٨
X			WP/33, AD/5	التأكيد على قرار المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد سلفيات صندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية	0.
X			WP/31, AD/3	الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة	٥١
X			WP/46, EX/12, AD/12	الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة	7 7 0 7
X			WP/32, AD/4	تقرير عن صندوق رأس المال العامل	0 £
X			WP/30, AD/2	التصرف بالفائض المالي	00

تبت فيه اللجنة مباشرة X	ة ويحال الى: فريق العمل المعني بالاشتر اكات	يبحث في اللجن فريق العمل المعني بالميز انبة	أوراق <u>العمل</u> WP/45, AD/11	<u>عنوان مختصر</u> تعديل النظام المالي	<u>البند</u> ٥٦
X			WP/43, AD/10 Doc 9890 WP/77, AD/15 Doc 9875 WP/76, AD/14 Doc 9858	استعراض النفقات واعتماد الحسابات والنظر في تقارير المراجعة الحسابية عن السنوات المالية ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦	٥٧
X			WP/41, AD/8	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	٥٨
X			WP/37, AD/7	تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	09
X			WP/28, P/5	قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو إعلان انتهاء سريانها	۹ ٦٠

المرفق (ب)

مشروع صلاحيات فريق العمل المعني بالاشتراكات المعني بالميزانية وفريق العمل المعني بالاشتراكات البعين للجنة الإدارية

فريق العمل المعني بالميزانية

تطلب اللجنة الإدارية المنبثقة عن الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية أن يقوم فريق العمل المعني بالميزانية بما يلي:

- ا) فحص مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ (A36-WP/23, AD/1) وتقديم توصياته عنه الى اللجنة.
- أخذ جميع الآراء التي تعرب عنها الوفود في اللجنة الإدارية أثناء مناقشة البند المذكور أعلاه بعين
 الاعتبار عند تقديم تقريره عن استنتاجاته الى اللجنة.
 - ٣) إدراج مشاريع قرارات في تقريره حسب الاقتضاء.

فريق العمل المعنى بالاشتراكات

تطلب اللجنة الإدارية المنبئقة عن الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية أن يقوم فريق العمل المعني بالاشتراكات بما يلي:

- التحقق من دقة التفسير الحسابي الذي يقدمه الأمين العام للمبادئ الواردة في الفقرة الأولى من القرار A21-33 بصورتها المعدلة بموجب القرارين 24-A23 و A21-20 وبالصورة الواردة في الورقة A36-WP/58, AD/13
- ٢٠٠٨ تقديم توصياته بخصوص توزيع حصص نفقات المنظمة بين الدول المتعاقدة عن السنوات ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠٠٠ على أساس مبادئ الفقرة الأولى من القرار 33-A21 بصورتها المعدلة بموجب القرارين 24-A21 و 20-A31، وأي توجيهات إضافية تكون اللجنة الإدارية قد أعطتها إياه.
- ٣) أخذ جميع الآراء التي أعربت عنها الوفود في اللجنة الإدارية بعين الاعتبار عند تقديم تقريره عن استنتاجاته الى اللجنة.
 - ٤) إدراج مشاريع قرارات في تقريره حسب الاقتضاء.

المرفق (ج)

مشروعا قرارين موحدين منبثقان عن البند ٥٧ من جدول الأعمال

القرار ۱/۵۷

الموافقة على حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

حيث أن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠٠٥ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدمة من المراجع العام لكندا - العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - بصفة المراجع الخارجي لحسابات الايكاو، قد عرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول المتعاقدة.

وحيث أن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها الى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها.

وحيث أنه جرى استعراض المصروفات وفقا للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية.

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تأخذ علما بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٤ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.
- ٢- تأخذ علما بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٥ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.
- 7- تأخذ علما بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٦ وتعليقات الأمين العام ذات الصلة في الرد على توصيات تقرير المراجعة، وتقرير بشأن حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة الصادرة عن المراجع الخارجي.
 - ٤ توافق على الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٤.
 - ٥- توافق على الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٥.
 - توافق على الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٦.

القرار ۲/۵۷

الموافقة على الحسابات المتعلقة بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنوات المالية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٦ بوصفها وكالة منفذة والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لما كانت الحسابات التي تظهر وضع الأموال التي خصصها للمنظمة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي أدارتها المنظمة في السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بوصفها وكالة منفذة، وكذلك تقارير مراجعة الحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي قدمها المراجع العام للحسابات في حكومة كندا - عضو فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - بوصفه المراجع الخارجي لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

ولما كان المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها الى الجمعية العمومية للنظر فيها وتقديمها الى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ولما كان النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينصان على قيام منظمات أسرة الأمم المتحدة المتحدة المكلفة بتنفيذ أو انجاز أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإحالة حسابات تظهر وضع الأموال التي خصصها لها مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى مدير البرنامج لتقديمها الى المجلس التنفيذي، وأنه يجب أن تحمل تلك الحسابات شهادات تدقيق من المراجعين الخارجيين لحسابات المنظمات وأن تكون مصحوبة بتقارير هؤلاء المراجعين.

فإن الجمعية العمومية:

- 1- تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تـشمل أيـضا حـسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٤ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.
- ٢- تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تـشمل أيـضا حـسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٥ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.
- ٣- تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تـ شمل أيـ ضاحـ سابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٦ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.
- ٤ توافق على حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٤.
- توافق على حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٥.
- 7- **توافق** على حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٦.
- ٧- تطلب إحالة حسابات المنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي أدارتها المنظمة وتقرير مراجع الحسابات إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديمها الى المجلس التنفيذي.